

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتخويف السادة رؤساء المراكز والمدن والأحياء ونوابهم
بمحافظة دمياط صفة مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ أحكام
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ،
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ،
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٤٧/٢)
المؤرخ فى ٦/١/٢٠٢١ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يخلو السادة الواردة أسماؤهم رؤساء المراكز والمدن والأحياء ونوابهم
بمحافظة دمياط بصفاتهم الوظيفية وفي دوائر اختصاصاتهم - صفة مأمورى الضبط
القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ وهم :

الوظيفة	الاسم	م
رئيس مركز ومدينة دمياط	حازم محمد يوسف حواس	١
رئيس مركز ومدينة كفر سعد	عثمان السيد حسن شعلان	٢
رئيس مركز ومدينة كفر البطيخ	متولى حسن محمد حسنين	٣
رئيس مركز ومدينة فارسكور	وحيد إبراهيم المتولى رضوان	٤
رئيس مركز ومدينة الزرقاء	غريب أحمد على عارف	٥
رئيس مدينة رأس البر	عماد حمدى حافظ عبد الله	٦
رئيس مدينة ميت أبو غالب	محمود ضياء الدين عيسى	٧

الوظيفة	الاسم	م
رئيس مدينة الروضة	أمير محمد محمد الأمير	٨
رئيس مدينة السرو	خالد إسماعيل عبد القاتح محجوب	٩
رئيس مدينة عزبة البرج	محمد محمد عبد الغنى	١٠
نائب رئيس مركز ومدينة دمياط	محمد مكرم عزت الشبراوى	١١
نائب رئيس مركز ومدينة دمياط	عبد الخالق عوض فرج	١٢
نائب مركز وكفر البطيخ	محمد عبد الموجود البساطى	١٣
نائب رئيس مركز ومدينة كفر البطيخ	ياقوت أحمد ورد	١٤
نائب مركز ومدينة كفر سعد	يعقوب محمد الشربينى القناوى	١٥
نائب مركز ومدينة كفر سعد	إيمان يوسف الغبارى	١٦
نائب الوحدة المحلية لمركز ومدينة فارسكور	فائز عبد الهادى فودة	١٧
نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة فارسكور	محمد عبد الرزاق مرعي	١٨
نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الزرقا	هشام المتولى ناصف	١٩
نائب مدينة رأس البر	وليد محمد عيسى الشهاوى	٢٠
نائب مدينة رأس البر	على محمد البيومى	٢١
نائب مدينة عزبة البرج	غادة محسن غنام	٢٢
نائب مدينة الروضة	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	٢٣
نائب مدينة السرو	عصمت محمد الأطرش	٢٤
نائب مدينة أبو غالب	عطية مصطفى أحمد السيد النجار	٢٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١/١٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان